دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية
خبر مجهول الحال لا يُقبل إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأُولى نموذجاً
جمعاً ودراسةً وتحليلاً

الباحث: فرج بن هليل بن عايد العنزي

قسم: الشريعة والدراسات الإسلامية

المستخلص:

فالبحث بعنوان دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية "خبر مجهول – مستور – الحال لا يُقبل إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأُولى نموذجاً" جمعاً ودراسةً وتحليلاً، وهو يهدف إلى استقصاء الأدلة التي أوردها الحنفية –رحمهم الله– في إثبات حجية القاعدة، ثم النظر في تطور تلك الأدلة ومراحل تغيرها إن وجدت. وقد قسمت البحث فيه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، ثم خاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع. وخلصتُ إلى أنّ عدد الأدلة التي استَدل بها الحنفية –رحمهم الله تعالى– للقاعدة مما وقفت عليه هي خمسة أدلة، نقليان هما من السُنة، وثلاثة أدلة عقلية. وتبيّن دور الدبوسي، والسرخسي، والبخاري –رحمهم الله– في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الدبوسي– رحمه الله– الاستدلال بدليل واحد، ثم السرخسي– رحمه الله– بدليلين، ثم البخاري– رحمه الله– بدليلين. وفي هذا يظهر أنّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس بأربعة أدلة، ودليل واحد في القرن الثامن. وتبيّن أنّ الأدلة التي حصل فيها تطور هي: الدليل الثاني: حيثُ بدأ الاستدلال به بالنص ودلالته على الحكم، واستمر كذلك، إلا أنّ النسفي– رحمه الله– اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر النص. والدليل الخامس: حيثُ بدأ الاستدلال به في معرض الرد على من استدل بالنص، بنص آخر، ثم استعمل في معرض الرد بالمعقول لا بالنص.

المقدمة:

لا يخفى على طالب علم أهمية علم أصول الفقه، فهو الميزان الضابط للنصوص الشرعية، به يمتاز المجتهد عن غيره والفقيه عمن سواه، وأقوال العلماء تواردت قديماً وحديثاً في بيان ذلك وإثباته، ومع بروز هذه الأهمية، وظهور هذه

الفائدة إلا إننا وللأسف نسمع بين الحين والآخر، من يحاول التشكيك بهذا العلم والتقليل من شأنه، وأننا لسنا متعبدون بأقوال الرجال، ونستقي أحكام الشريعة من الكتاب والسُنّة مباشرةً، ولهذا السبب وغيره جاءت هذه الفكرة لتقف موقف الحزم أمام كل من يريد المساس بهذا العلم وقواعده، ويحاول أن يقلل من مكانته وقدره، ويوهن من أهميته ومنزلته، بحماية مسائله التي جمعت، وقواعده التي أُصّلت، من خلال جمع الأدلة التي استدل بها أُصوليو الحنفية لإثبات تلك المسائل، وإقرار تلك القواعد، ليتبين أنها قُررت على أساس علمي سليم، فلا يخفى على باحث أنّ همم الأصوليين في ذكر الأدلة قد تفاوتت، وجهودهم قد تباينت، بين مقل ومكثر، ومستدل بدليل وآخر بغيره، وحيثُ إنّ قيمة الشيء بدليله، وقوتهُ بقوة حُجته، فإنّ هذه الأصول تستمد قوتها من أدلة ثبوتها، ولذا جاءت هذه الفكرة لتستقرئ القاعدة الأصولية لدى السادة الحنفية، وتجمع الأدلة التي استدلوا بها في كتبهم عنها، مع بيان وجه الدلالة من الدليل على المسألة الأصولية من جهة، وملاحظة تطور الدليل والاستدلال من جهة أخرى.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو الآتي: فالمقدمة اشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

والتمهيد: بينت فيه مفردات العنوان.

والمطلب الأول: بينتُ فيه معنى القاعدة.

والمطلب الثاني: بينتُ فيه حجية القاعدة.

والمطلب الثالث: بينتُ فيه أدلة القاعدة.

والمطلب الرابع: بينتُ فيه التطور الاستدلالي للقاعدة.

والخاتمة: بينتُ فيها أهم النتائج.

وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:

١. جمعتُ المصادر الأصولية للمذهب الحنفي التي كُتبت على طريقتهم قدر الإمكان، لتكون موضع الدراسة ومجال البحث والاستقراء.

٢. درستُ القاعدة الأصولية على النحو الآتي:

أ. بيّنتُ معنى القاعدة من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، والبيان إفرادياً للمصطلحات – التي تحتاج لبيان دون توسع في ذلك–، ثم إجماليًا لمعناها لتقريب فهمها وتصورها.

ب. بيّنتُ حجيتها عند الحنفية؛ بذكر بعض النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب وحققتُ القول الراجح عند الاختلاف؛ إما بثبوته عن إمام المذهب، أو كثرة القائلين به من أرباب المذهب، أو التنصيص على أنه المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، مع بيان موقف الأصوليين منها، من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.

ت. استقصيت أدلة القاعدة من كتب الحنفية التي كتبت على طريقتهم قدر الإمكان، ورتبتها حسب الآتي: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم اللغة ثم المعقول، مضرباً عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.

ث. تناولت في نهاية القاعدة التطور الاستدلالي للقاعدة عند السادة الحنفية بالوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدل بها علماء

المذهب، ومن استدل بها، ومن وافقه ومن خالف، وبيان نوع الاستدلال، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير ونحو ذلك.

ج. وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

٣. أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، وذلك بذكر اسمه ومصنفه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى ذكرت ذلك مسبوقا بكلمة (انظر)، وفي حال ذُكر اسم المُصنف في المتن فإني أكتفي بذكر اسم المصنف والجزء والصفحة فقط، تاركاً البيانات التفصيلية للفهارس.

٤. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.

٥. خرجت الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، وإن لم يكن فإلى السنن الأربعة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها، والحكم على الأحاديث صحة وضعفاً بحسب ما ذكره أهل العلم.

٦. تركتُ ترجمت الأعلام طلباً للاختصار، ومراعاةً للموضع حيثُ أن غالب من يطلع على هذه الأبحاث هم متخصصون.

٧. وضعت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

وختاماً: فإني أسأل الله القبول أولاً، وثانياً أرجوا الله أن أكون قد وفقتُ في اختيار هذا الموضوع، وأوفيته حقه، وأحسنتُ الكتابة فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، ورحم الله الحريري إذ قال:

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا[١]

---

[١] ملحة الإعراب للحريري، ٨٧.

التمهيد: في بيان مفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.

لغة: الدليل في اللغة يطلق على ما يُستَدَلُّ به[١]. وقيل هو الدال أي المرْشِد، وجمعه أدلة وأدلاء[٢]. وذكر ابن منظور – رحمه الله– وغيره أنّ الدليل والدليلي هو الذي يدلك.

ومما تقدم يتبين أنّ الدليل في اللغة يطلق ويراد به معنيان الأول: ما يُستدل به لإثبات أمر، والثاني: الدال وهو فاعل الدلالة، والمعنى المراد به في عنوان البحث هو الأول وهو ما يُستدل به لإثبات القاعدة.

اصطلاحاً: بُني على الخلاف في المعنى اللغوي خلاف في الحد الاصطلاحي، وصور الخلاف فيه على النحو الآتي:

أ. عرّفَ بعض الأصوليين الدليل بالمعنى اللغوي الأول وأنه الموصل إلى العلم والمرشد إلى المطلوب، ومنهم من عرّفَه بالمعنى اللغوي الثاني وأنه الدال أو فاعل الدلالة. وناقش الجصاص– رحمه الله– من عرّف الدليل بالمعنى اللغوي الثاني وبيّن أنّ الأول أظهر في اللغة؛ لأنه لا أحدَ يُطلق أن الله تعالى دليل، ولا يدعوه بقوله: يا دليل، إلا أن يقيده، فيريدُ به المُنجي من الهلكة، على معنى الدليل الذي ينجيه بهدايته فيقول: يا دليل المتحيرين، يا هادي المُضلين[٣].

ب. اختُلف هل الدليل معنى عام يدخل فيه القطعي والظني، أم أنه مختص بالقطعي فقط، فمنهم من عممه، ومنهم من خصّه بالقطعي وسمّى الظني بالأَمارة. وبيّن السمعاني– رحمه الله– أنّ أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، أما ما يؤدي إلى الظن

[١] انظر: مختار الصحاح للحنفي، ١٠٦، تاج العروس للزبيدي، ٥٠١/٢٨.
[٢] انظر: مختار الصحاح للحنفي، ١٠٦، تاج العروس للزبيدي، ٥٠١/٢٨، المعجم الوسيط لمصطفى وآخرون، ٢٩٤/١.
[٣] انظر: الفصول في الأصول، ٧/٤-٨.

فلا يقال له دليل وإنما يقال له أَمارة، وعند عامة الفقهاء لا فرق بينهما؛ لأن العرب لا تفرق في تسمية الدليل بين ما يؤدي إلى العلم وما يؤدي إلى الظن إنّما الدليل واحد [١].

ت. من العلماء من عرف الدليل بالمعنى اللغوي فقط، ومنهم من جعل له تعريفاً اصطلاحياً يُميزه عن غير.

وبعد استعراض مواضع الوفاق والخلاف، وأوجه المقاربات والمفارقات لبيان معنى الدليل، أذكر التعريف المختار [٢] وهو "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" [٣].

شرح مفردات التعريف:

فالقيد الأول: ما يمكن التوصل

احتُرز به عن الدليل الذي لم يُتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه فإنّه لا يخرج بذلك عن كونه دليلًا لما كان التوصل به ممكنًا.

والقيد الثاني: بصحيح النظر فيه

احتُرز به عما إذا كان الناظر في الدليل نظرَ بنظرٍ فاسد.

والقيد الثالث: إلى مطلوب خبري

احتُرز به عن الموصل إلى العلم التصوري [٤]، وهو عام للقطعي والظني.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الأصولية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: باعتبارها لفظاً مركباً، وفيه مسألتان:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، ١/٣٢-٣٣.
(٢) سبب اختياره كونهُ جامعاً للقطعي والظني، وما تُوصل به وما يمكن أن يتوصل به.
(٣) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي، ١/٩، مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، ١/٢٠٣، المحصول للرازي، ١/٨٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦٧٣، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ١/٧٤-٧٥.
(٤) العلم التصوري هو الموصل إلى إدراك الأشياء، ويسمى قولاً شارحاً، وهو حد ورسم، وفائدته عندما يسمع الإنسان اسماً لا يفهم معناه، مثل أن يقال: ما الخلاء، وما الملك، وما الشيطان، وما العقار؟ فتقول: العقار هو الخمر، فإن لم يفهمه السامعُ باسمه المعروف أفهمه بحده. وقيل: إنّ الخمر شراب مُعتصرٌ من العنب مسكر، فيحصل له علم تصوري بذات الخمر. [انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي، ٦٨].

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

لغة: القاعدة مُفردةٌ جمعها قواعد، تطلق ويراد بها عِدةُ معاني، والمراد بها هنا، هو الأُس، فالقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، واحدها قاعد وقياسهُ قاعدة بالهاء. يدلُ عليه من التنزيل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ البقرة [١٢٧] (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ النحل [٢٦] (٢)(٣).

اصطلاحاً: عرّف أكثرُ العلماء القاعدة بعبارات متقاربة، ولذا فالقاعدة هي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٤).

شرح مفردات التعريف (٥):

القيد الأول: قضية كلية

فالحكم فيها على سائر الأفراد لا ما موضوعها كلي.

والقيد الثاني: منطبقة على جميع جزئياتها

أي جزئيات موضوعها، كالأمر في

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة [٤٣] (٦)

فإن موضوعها أمر كلي يندرج فيه جميع جزئياته.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية لغةً واصطلاحاً.

لغة: الهمزة، والصاد، واللام، أصول ثلاثة متباعدة بعضها من

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٧.
(٢) سورة النحل، من الآية: ٢٦.
(٣) انظر: العين للخليل، ١٤٣/١، مجمل اللغة لابن فارس، ٧٦٠، لسان العرب لابن منظور، ٣٦١/٣، المصباح المنير للفيومي، ٥١٠/٢.
(٤) انظر: المصباح المنير، ٥١٠/٢، التعريفات، ١٧١، الكليات، ٧٢٨، التقرير والتحبير، ٢٥/١، تيسير التحرير، ١٥/١-١٦، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١/١-٣٢، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني، ٢٥.
(٥) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٣١/١-٣٢.
(٦) سورة البقرة، من الآية: ٤٣.

بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. والمعنى المراد في عنون الرسالة هو الأول، فالأصل أصل الشيء، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول[1].

ومما يُنبه عليه أن الأصوليين اختلفوا في معنى الأصل في اللغة على عدة معاني، فمنهم من قال: أنه ما يبنى عليه غيره، ومنهم من قال: أنه المحتاج إليه، ومنهم من قال: أنه ما يستند تحقق الشيء له، ومنهم من قال: ما منه الشيء، ومنهم من قال: منشأ الشيء، وبيّن الإسنوي- رحمه الله- أن أقرب هذه الحدود هو الأول والأخير، ونقل الزركشي- رحمه الله- عن القفال الشاشي- رحمه الله- أنّ الأصل ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع عن غيره، وقال: هذا أسد الحدود[2].

اصطلاحاً: الأصل في الاصطلاح يطلق ويراد به أربعة معانٍ:

الأول: الدليل [3]، كقولهم أصل المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما،

---

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ١/١٠٩-١١٠، مختار الصحاح للحنفي، ١٩، لسان العرب لابن منظور، ١١/١٧-١٨، المصباح المنير للفيومي، ١/١٦، تاج العروس للزبيدي، ٢٧/٤٤٧.

(2) انظر: المحصول للرازي، ١/٧٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٧، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/١٦٧، نهاية السول للإسنوي، ٨، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٤-٢٥-٢٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/١٢٣.

(3) فائدة: إذا عُرف أن المراد في الأصول هنا الأدلة، فما هي تلك الأدلة وما عددها، ذكر الزركشي- رحمه الله- أنّ العلماء اختلفوا في عدد الأصول –الأدلة- فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ونقل عن الرافعي- رحمه الله- أنه قد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما فهما أصلان. وبعضهم قال: هي أصل، ومعقول أصل، فالأصل الكتاب، والسنة، والإجماع، ومعقول الأصل هو القياس. ونقل ابن السمعاني- رحمه الله- أن الإمام الشافعي- رحمه الله- أشار إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس، وزاد بعضهم العقل فجعلها خمسة. ونقل عن أبي العباس بن القاص- رحمه الله- أنّ الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة. إلا أن الزركشي - رحمه الله- بيّن أن الصحيح كونها أربعة. وقال الجيلي في الإعجاز: أربعة: الكتاب، والسنة، والقياس، ودليل البقاء على النفي الأصلي، وردها القفال الشاشي إلى واحد فقال: أصل السمع هو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع، والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب،
قَالَ تَعَالَى:
وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ
٨٩ سجى النحل [٨٩]
وروي عن ابن مسعود أنه لعن الواصلة والمستوصلة، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه
وأن النبي ﷺ "لعن الواصلة والمستوصلة". فأضاف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلطيف حكمته قول الرسول ﷺ إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا إضافة ما

ومنه أيضاً أصول الفقه، أي: أدلته. وهو المعنى المراد في عنوان الرسالة.

الثـــاني: الرجحـــان، كقـــولهم الأصـــل فـــي الكـــلام الحقيقـــة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالـــث: القاعـــدة المســـتمرة، كقـــولهم إباحـــة الميتـــة للمضـــطر علـــى خلاف الأصل.

الرابـــع: الصـــورة المقـــيس عليهـــا علـــى اخـــتلاف مـــذكورٍ فـــي القيـــاس في تفسير الأصل[1].

الفرع الثاني: باعتباره لقباً وعلماً على هذا الفن.

لـم أقـف علـى مـن عـرف القواعـد الأصـولية مـن المتقـدمين، إلا أنـه ممـا تقدم ذكره فـي تعريـف القاعـدة اصـطلاحاً يظهـر والله أعلـم أنّ بعضـاً مـن الأصـوليين يُعَـرّف القاعـدة الأصـولية بـنفس تعريـف القاعـدة ولا يفـرق بينهمـا، يـدُل علـى ذلـك تعقيـبهم تعريـف القاعـدة بمثـال مـن القواعـد الأصـولية، منهـا علـى سـبيل المثـال تعريـف المحلـي– رحمـه الله– للقاعـدة حيـث قـال: (القاعـدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة) [2].

أمـا المعاصـرين فهنـاك جملـة مـن التعريفـات أذكـرُ بعضـها علـى سبيل الإيجاز:

فقيـل: (أنهـا قضـية كليـة يتوصـل بهـا إلـى اسـتنباط الأحكـام الشـرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) [3].

أجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب والسنة نصاً. وذكر الزركشي- رحمه الله- أنّ مثل ذلك ووقع للشافعي في مسألة قتل المحرم للزنبور. وقال الأستاذ أبو منصور- رحمه الله-: وفي هذا دليل على أن الحكم المأخوذ من السنة، أو الإجماع أو القياس مأخوذ من كتابه سبحانه، لدلالة كتابه على وجوب اتباع ذلك كله. [انظر: البحر المحيط، ١/٢٧-٢٨-٢٩].

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي، ٨، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٦-٢٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١/١٥٢-١٥٣، شرح مختصر التحرير لابن النجار، ١/٣٩.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/٣١-٣٢.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير، ٢٧.

وقيل: (أنها حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مَصُوغٌ صياغة عامة ومجردة ومحكمة) [(١)].

الفرع الثالث: تعريف التطور لغة واصطلاحا.

لغة: قال ابن فارس– رحمه الله–: (الطاء، والواو، والراء، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الامتداد في شيء من مكان أو زمان ... ثم استعير ذلك في كل شيء يتعدى)[(٢)]. ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا ١٤ ﴾ نوح [١٤] [(٣)]

، قال الأخفش– رحمه الله– طوراً علقة وطوراً مضغة. والطَور بالفتح التارة، وفَعَلَ ذلك طوراً بعد طور أي مرة بعد مرة، والطَور الحال والهيئة، والجمع أطوار مثل ثوب وأثواب، والتطور التحول، والتطور التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه [(٤)].

اصطلاحاً:

عرفه الدكتور الرسيني بأنه: (انتقال دليل القاعدة الأصولية من هيئة إلى غيرها) [(٥)].

ويمكن القول بأنّ التطور هو: تغير دليل القاعدة الأصولية من حال إلى حال.

ومعنى ذلك أن ينتقل الدليل من الدلالة العقلية إلى الدلالة السمعية، أو العكس، أو ينتقل من محل الاعتراض إلى الاستدلال المباشر أو العكس.

---

(١) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي، ٣٥/١.

(٢) مقاييس اللغة، ٤٣٠/٣.

(٣) سورة نوح، الآية: ١٤.

(٤) انظر: مختار الصحاح للحنفي، ١٩٣، لسان العرب لابن منظور، ٥٠٧/٤-٥٠٨، المصباح المنير للفيومي، ٣٨٠/٢، المعجم الوسيط لمصطفى وآخرون، ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٥) تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور "الواجب المخير نموذجا"، للدكتور عبدالوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر، ٤٣١-٥٣٩، عدد ٩٩، ٢٠١٧م.

قرر العلماء –رحمهم الله– شروطاً في الراوي لقبول خبره، منها اشتراط العدالة، تفرّع عنها قاعدة جزئية كان للأصوليين رأياً مستقلاً فيها عن القاعدة الأم، وهي ما لو جُهلت العدالة، وكان الراوي مجهول الحال أو مستوراً، ففي هذه القاعدة سيتبيّن معرفة ذلك، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

أولا: المعنى الافرادي:

مجهول الحال: هو كل من لم يعرف بعدالته، ولا فسقه[١]. وقيل: هو كل من لا يُعرف عنه ارتكابه الكبائر، ولا احترازه عنها[٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي:

إنّ الراوي لخبر الواحد إذا كان لا يُعرفُ بعدالته ولا فِسْقِه، ولم نقف على ارتكابه الكبائر ولا احترازه منها لا يُقبل خبره، إلا أن يكون المـُخْبِر من القرون الثلاثة المفضّلة فخبره مقبول؛ لما ورد من تعديل النبي ﷺ لتلك القرون.

المطلب الثاني: حجية القاعدة [٣].

القاعدة فيها إشكالية من حيث المفهوم، ومن حيث التحرير، أما المفهوم، فقد اختُلف في بيان معناها مما سبب تداخلاً في تحرير الخلاف ونسبة الأقوال، واختُلف في المـُسمّى، فبعضُهم سمّاها بالمجهول، وبعضهم بمجهول الحال، وبعضهم بالمستور، وبعضهم بمستور الحال، وبهذا يتبيّن

---

[١] انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤٠٠/٢، جامع الأسرار للكاكي، ٧١٣/٣، فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٩٨.

[٢] انظر: كشف الأسرار للنسفي، ٣٦/٢ .

[٣] الحقيقة أنّه وبعد التأمُّل في القاعدة تبيّن أنّ ثمّة تداخلٌ بينها وبين مسألة سابقة تقدم الحديثُ عنها عند الحنفية -رحمهم الله-، وسببُ التداخل هو التواطؤ في المـُسمّى؛ حيثُ قسموا الرواة من الصحابة ڤ إذا عارض خبر الواحد منهم الأصول إلى معروف ومجهول، والمجهول هو من لم يعرف إلا برواية حديث أو حديثين. أما المجهول هنا فهو في باب العدالة، وهو من لم يعرف بتعديل ولا تفسيق. فالمأخذ في كلا الموضعين مُختلف فيما يظهر. ولذا فبعض الجمهور ممن يَنْسِب القول للحنفية بصحة رواية المجهول مطلقاً هم يرمون للمسألة الأولى، ويظهر ذلك من سوقهم أقسام المجهول فيه، وهذا خلاف رأي الحنفية رحمهم الله في هذه المسألة، وسيأتي مزيدُ إيضاحٍ خلال التحرير للمسألة بإذن الله.

أنّ المجهول عند الأصوليين والمحدثين ليس مصطلحاً خاصاً في معنى واحد، بل له عدة معاني، ترتب عليها تقسيم بعض العلماء لتلك المعاني إلى ثلاثة أقسام [١]:

١. مجهول العين، وهو من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راو واحد.

٢. مجهول الحال ظاهراً وباطناً، مع كونِهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه.

٣. مجهول الحال باطناً لا ظاهراً، وهو عدلٌ في الظاهرِ.

فهذا التقسيم للمجهول جرى على ذكره المحدثون، وتبعهم في هذا التقسيم الزركشي- رحمه الله- من الأصوليين، وبيّن أنّ محل النّزاع الذي ترتب عليه الكلام في هذه القاعدة هو في القسم الثالث، وهو ما كان مجهول الحال باطناً، عدلاً في الظاهرِ، فإذا تبيّن ذلك، فتحرير محل النزاع فيها على النحو الآتي:

١. اتفق العلماء- رحمهم الله تعالى- على أنّ رواية مجهول الحال لا تقبل، إذا كانت الجهالة في شروط الراوي الثلاثة: الإسلام، والتكليف، والضبط [٢].

٢. اختلف العلماء -رحمهم الله- في خبر مجهول العدالة [٣] على قولين [١]:

---

(١) لم يجري العمل بهذا التقسيم في غالب كتب الأصول مما وقفت عليه -والله أعلم-، ولذا فقد تداخلت التحريرات عند العلماء في شأنه، ما بين مُقل ومكثر، ولعل الزركشي- رحمه الله- استقاه من كتب المحدثين، وقد يكون مناسباً لجمع صور الخلاف، وتحرير محل النزاع، إلا أن ثمة إشكالٌ في دخول القسم الثالث وهو العدلُ في الظاهر في محل النزاع! فالبواطن لا يعلمها إلا الله. ولذا فلعل المراد بمسألتنا من خفي ظاهر عدالته، وما خرج عنها فهي فروع ومسائل تداخل ذكرها -والله أعلم-. ولعل التقسيم الأنسب أن يقال المجهول، مجهولان: مجهول عين، ومجهول ظاهر. فالأول: مجهول العين هو من لا تعرف ذاته، ولا حاله، فهو مجهول ظاهراً وزيادة، فهذا لا يقبل أبداً. والثاني: مجهول في الظاهر، وهو على نوعين: الأول: في القرون الثلاثة الأولى، فروايته تقبل، ونستطيع القول بإدراج الأقسام الخمسة التي وردت سابقاً عند الحنفية عليه إذا لم يعارض خبره الأصول. والثاني: مجهول ما بعد القرون الثلاثة الأولى: فمنهم من روي عنه حديث، ومنهم حديثان، ومنهم ظاهره عدلٌ، ويتعامل مع كل بحسبه، ويكون الحكم على رواياتهم بما ذكره الجويني- رحمه الله- وسيأتي. والله أعلم بالصواب. [انظر: البحر المحيط للزركشي، ١٥٩/٦ وما بعدها، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٥/١، نزهة النظر لابن حجر، ١١٩ وما بعدها].

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٤/١-٣٣٥، شرح مختصر الروضة الطوفي، ١٤٧/٢.

(٣) بيّن الطوفي- رحمه الله- أنّ حرف المسألة هو في شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: شرط قبول الراوية هو العلم بعدالة الراوي، لم يقبل رواية المجهول؛ لأن عدالته غير معلومة. ولعل من قال بهذا سمّى المسألة بمجهول الحال. ومن قال: شرط قبول الرواية عدم العلم بالفسق، قبل رواية المجهول، لعدم العلم بفسقه، ورتب الحكم على الظاهر. ولعل من قال بهذا سمى المسألة بمستور

القول الأول: أنّ خبر مجهول الحال في العدالة يقبل، به قال الإمامان أبو حنيفة [٢] وأحمد في رواية عنه، وابن فورك، وسليم الرازي، والمُحب الطبري من الشافعية.

القول الثاني: أنّ خبر مجهول الحال في العدالة، أو ما يسمى بالمستور لا يقبل، به قال جمهور العلماء –رحمهم الله–. وهو عند الحنفية –رحمهم الله– بزيادة قيد مالم يكن من القرون الثلاثة، لإخراج المجهول.

وتقريرُ السادة الحنفية –رحمهم الله– هذا الرأي أوقع خلافاً بينهم وبين الإمام الشافعي– رحمه الله–، حيثُ قال: لما لم يكن خبر المستور عندكم حجة، فخبر المجهول أولى بأن لا يكون حُجة[٣]، حيثُ استشكل عليهم ما وجه التفرقة بين المجهولَين والحال واحدة، بل قال المستور أخف حالاً من المجهول؛ ذلك أنّ المستور معروف العين مجهول الحال، أما المجهول فهو مجهول العين والحال، وتعقب البخاري– رحمه الله– هذا التقرير وبيّن وجه التفرقة بين المسألتين، وأنّ حقيقة المجهول والمستور

الحال. أما الجويني- رحمه الله- فآثر رأياً آخر حيثُ قال: (والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنّا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الإنحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك). [البرهان للجويني،٢٣٥/١، وانظر: شرح مختصر الروضة، ١٤٧/٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ١٣٨-١٣٩].

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٢، البزدوي كشف الأسرار، ٤٠٠/٢، أصول السرخسي، ٣٥٢/١، الإخستكي المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩، المغني للخبازي، ٢٠٢، كشف الأسرار للنسفي، ٣٦/٢ و ٤٧، جامع الأسرار للكاكي، ٧١٣/٣، فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٩٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢٤٧/٢، مرآة الأصول لملا خسرو، ٢١٣، فتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٢٤٠/٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١١١/٥، اللمع للشيرازي، ٧٨، البرهان للجويني،٢٣٤/١، المستصفى للغزالي، ١٢٥، الإحكام للآمدي، ٧٨/٢، نهاية الوصول للهندي، ٢٨٨٦/٧، البحر المحيط للزركشي، ١٥٩/٦-١٦٠، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٣٥٥/١، روضة الناظر لابن قدامة، ٣٣٤/١، شرح مختصر الروضة الطوفي، ١٤٧/٢، شرح مختصر التحرير لابن النجار، ٤١١/٢-٤١٢.

(٢) عامة من تحدث في المسألة من الجمهور قرر عن أبي حنيفة- رحمه الله- هذا الرأي، وسببه ما رواه الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله- أنّه – أي المجهول- مثل العدل، إلا أنّ المعول عليه عند الحنفية -رحمهم الله- والذي استقر عليه عمل المذهب بالإجماع، ونصّوا بأنّه هو الصحيح، ما روي عن محمد بن الحسن- رحمه الله- في كتاب الاستحسان إنه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء. فالرواية الأُولى عن أبي حنيفة- رحمه الله- مبنيةٌ على القضاء بظاهر العدالة، والصحيحُ ما حكاه محمد - رحمه الله- أنّ المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث؛ احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول. [انظر: البزدوي كشف الأسرار، ٢٠/٣-٢١، أصول السرخسي، ٣٥٢/١، الإخستكي المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩، المغني للخبازي، ٢٠٢، جامع الأسرار للكاكي، ٧١٣/٣، فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٥٩٨-٥٩٩].

(٣) يقصد بذلك ما تقدم ذكره في مسألة إذا خالف خبر الواحد القياس من تقسيم للرواة إلى معروف ومجهول، ثم قُسِّمَ المجهول إلى خمسة أقسام، كان آخرها من لم يظهر حديثه في السلف ولم يُقابل بردٍ ولا قبول، فإنه يقبل ولا يجب إذا لم يخالف القياس.

واحدة، إلا أن خبر المجهول هو ما ورد في القرون الثلاثة فهو مقبول؛ لغلبة العدالة فيهم بشهادة النبي ﷺ على ذلك القرن بالعدالة، حيث قال: "خير الناس قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[١]، أما خبر المجهول – المستور- بعد القرون الثلاثة فهو مردود؛ لغلبة الفسق. ومما يؤكد الفرق ما تقدم ذكره عن الزركشي- رحمه الله- من تقسيم للرواة إلى ثلاثة أقسام، منها مجهول العين، ومجهول الحال، فإنّ الحنفية رحمهم الله قرروا في كلامهم السابق القسم الثاني وليس الأول، وبهذا تظهر التفرقة بين المجهولين، خاصة وأن الإمام الشافعي- رحمه الله- عرّف المجهول بمجهول العين والحال وهذا من قبيل القسم الأول لا الثاني والله أعلم[٢].

ومما تقدم يظهر الفرق بين المصطلحات، ويزول الإشكال في تداخل العبارات، حيثُ تبيّن أنّ المجهول هناك هو ما كان من القرون الثلاثة، والمجهول هنا هو ما كان ورائهم. وممكن أن يقال أن المجهول هناك في الصدر الأول ممن وصف بالصُحبة ولم يُعْرَف إلا بحديث أو حديثين وعارض خبره قياس الأصول، فقسّموا خبره على خمسة أقسام. والمجهول هنا هو في باب العدالة وعدمها، وهو على قسمين: ما كان من القرون الثلاثة فهو مقبول؛ لكونهم مُعَدَّلون بتعديل الرسول ﷺ لهم، وما كان من غيرهم فهو مردود؛ لغياب شرط العدالة. والذي يدعو للتقرير الأخير هو أن الكلام كان هناك في معرض تقسيم الرواة من الصحابة ڤ، ومدى مخالفة رواياتهم الأصول من عدمها، فوضعوا ترتيباً لهم، بتقسيمهم على عدة أحوال، وذكر أسمائهم وأحوالهم، بخلاف الجهالة هاهنا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٦٥١، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٣/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٥٣٣، باب فضل الصحابة ڤ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ١٩٦٣/٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ٣٥٢/١، كشف الأسرار للبخاري، ٤٠٠/٢، الإخسكتي المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩، فتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥.

وممكن أن يُقال أيضاً بناءً على القول بتقسيم المجهول إلى ثلاثة أقسام: أنّ الأول مجهول العين فلا يقبل. والثاني مجهول الحال فروايته عند الحنفية تنقسم إلى خمسة أقسام كما تقدم في مسألة رد رواية خبر الواحد بالقياس. والثالث مجهول الحال الذي هو المستور وهو من عُرف ظاهره وخَفي باطنه وهو المراد بهذه المسألة، فروايته لا تقبل إلا أن يكون من القرون الثلاثة الأولى، والله أعلم.

القاعدة حجةٌ نَصَّ عليها علماء الحنفية رحمهم الله تعالى في مواطن كثيرة من مصنفاتهم، منها:

قال الدبوسي – رحمه الله– في معرض رده على من عارض قبول رواية المجهول في الصدر الأول: (المجهول ... وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله ﷺ، وعلى هذا أَمْرُ التابعين والصالحين على ما قال النبي ﷺ: "خير الناس رهطي الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب"[1]، فأما اليوم فرواية المجهول لا تقبل حتى تظهر عدالته؛ لغلبة الفسق)[2].

وقال البزدوي– رحمه الله– في معرض تقريره إثبات حُجية اشتراط العدالة لصحة الرواية في خبر الواحد: (فلهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة)[3]. وقال أيضاً: (خبر المستور فقد قال في كتاب الاستحسان: إنه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن هو مثل العدل، وهذه الرواية بناء على القضاء بظاهر العدالة، والصحيح ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة حتى

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق تخريج قريب منه ص١٣، وسيأتي كذلك في ص١٦ ما هو قريب من آخره.
(٢) تقويم الأدلة، ١٨٢.
(٣) كشف الأسرار، ٣٩٩/٢-٤٠٠.

تظهر عدالته، وهذا بلا خلاف في باب الحديث؛ احتياطاً إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول)[١].

وقال الإخسيكتي- رحمه الله- عَقِبَ كلامه عن شرائط الراوي: (والمستور كالفاسق، لا يكون خبره حُجةً في باب الحديث، مالم تظهر عدالتُه إلا في الصدر الأول)[٢].

وقال الخبازي- رحمه الله-: (والمستور كالفاسق، لا يكون خبره حجةً في باب الحديث ما لم تظهر عدالتُه إلا في الصدر الأول؛ لأن العدالة هناك غالبة)[٣].

وصرّح البخاري- رحمه الله- بأنّ رواية المستور كالفاسق بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً؛ ونصَّ على أنّها ليست حجة باتفاق الروايات في المذهب[٤].

وقال الكاكي- رحمه الله- في معرض كلامه عن خبر المستور: (فإنّه كالفاسق في الصحيح، فلا يكون خبره حجة حتى يظهر عدالته) [٥].

وقال ابن نجيم- رحمه الله-: (فلا يقبل خبر المستور في الظاهر) [٦].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالسُنّة، وفيه دليلان:

١. ما روى عباد بن كثير أن النبي ﷺ قال: "لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته"[٧]، وجه دلالته: حيثُ دل الدليل على أنّ رواية المستور

(١) كشف الأسرار، ٢٠/٣، وانظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.
(٢) المذهب على المنتخب، ٤٥٨/١-٤٥٩.
(٣) المغني، ٢٠٢/١.
(٤) انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.
(٥) جامع الأسرار، ٧١٣/٣.
(٦) فتح الغفار، ٢٨٥.
(٧) لم أقف عليه من رواية عباد، وقد أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، بَابُ ذِكْرِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالشَّاهِدُ مِنَ الصِّفَاتِ, وَمَا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ، ٩٤-٥٩، وقال عنه: إن صالح بن حسان تفرد بروايته, وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به, لسوء حفظه وقلة ضبطه, وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب, تارة متصلا وأخرى مرسلا, ويرفعه تارة ويوقفه أخرى. ثم هذا الحديث لو ثبت إسناده وصح رفعه, لكان محمولاً على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر, بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول, والله أعلم.

لا تقبل ما لم تتبين عدالته، كما لم تقبل شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته [١].

٢. قوله ﷺ: "يفشو الكذب"[٢]، الحديث [٣]، وجه الدلالة: حيثُ دلَّ الدليلُ على أنّ الاعتبار بالظاهر مردودٌ بالنص [٤].

الدليل الثاني: الاستدلال بالمعقول، وفيه ثلاثة أدلة:

١. أنّ خبر مجهول الحال في باب الحديث لا يقبل احتياطاً؛ لغلبة الفسق [٥].

٢. أنّ في رواية الحديث معنى الإلزام، ولذا فلا بد من أن يُعْتَمَدَ فيه دليلٌ مُلْزِمٌ وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي[٦].

٣. أنّ العدالة شرطٌ في قبول الرواية، والشرط لا يكتفى بوجوده ظاهراً، بل لا بد من تحققه، كمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، ثم مضى اليوم فقال العبد: لم أدخل، وقال المولى: دخلت؛ فالقول قول المولى؛ لأن عدم الدخول شرط فلا يكفي ثبوته ظاهراً ليزول العتق، كذا في المبسوط[٧].

المطلب الرابع: التطور الاستدلالي القاعدة.

الدليل الأول: الاستدلال بالمعقول، أنّ خبر مجهول الحال في باب الحديث لا يقبل احتياطاً؛ لغلبة الفسق.

---

(١) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١، كشف الأسرار للنسفي، ٤٨/٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٠/٣-٢١، جامع الأسرار للكاكي، ٧١٤/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح٢١٦٥، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٥/٤، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجامعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن".

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢١/٣، فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٠٠، وفتح الغفار لابن نجيم، ٢٨٥.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٢، كشف الأسرار للبخاري، ٢٠/٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١، كشف الأسرار للبخاري، ٢١/٣.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٣/١٠، كشف الأسرار للبخاري، ٢١/٣، فتح المجني للعينتابي، القسم الثاني، ٦٠٠.

١. استدل الدبوسي – رحمه الله– بأن رواية المجهول لا تقبل حتى تتبيّن عدالته؛ **لغلبة الفسق** [١].

٢. استدل البزدوي – رحمه الله– بأن خبر المستور يُرد في باب الحديث؛ **احتياطاً** إلا في الصدر الأول على ما قلنا في المجهول [٢].

٣. تابع البخاري – رحمه الله– البزدوي – رحمه الله– الاستدلال به، وبيّن أنّ رواية المستور كالفاسق بلا خلاف في باب الحديث احتياطاً؛ لأن أمر الدين أهم فلا يكون رواية المستور حجة باتفاق الروايات في المذهب [٣].

٤. نلاحظ أن أول من استدل به هو الدبوسي – رحمه الله– مبيّناً سبب رد رواية المجهول، ثم ذكره البزدوي والبخاري رحمهما الله من بعده مصرحين بالاحتياط للدين، وتبيّن أنّ عدد من تابع الدبوسي – رحمه الله– اثنان من علماء الحنفية رحمهما الله.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسُنّة، حيثُ دل الدليل على أنّ رواية المستور لا تقبل ما لم تتبين عدالته، كما لم تقبل شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته.

١. استدل السرخسي – رحمه الله– بحديث عباد بن كثير أن النبي ﷺ قال: "لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته"[٤]، **ووجه دلالته:** أنّه بيّن أنّ رواية المستور لا تقبل ما لم تتبين عدالته، كما لم تقبل شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته[٥].

---

[١] انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١٨٢.
[٢] انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.
[٣] انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣.
[٤] سبق تخريجه ص١٦.
[٥] انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.

٢. استدل النسفي – رحمه الله- بعدم الاعتماد على رواية المستور مالم تتبين عدالته، قياساً على عدم العمل بشهادته؛ لأن الفسق قد غلب على أهل هذا الزمان[١]. ونلاحظ أنّ الاستدلال به عقلي دون النص.

٣. وافق البخاري[٢] والكاكي[٣] السرخسي- رحمه الله- باستدلاله بالحديث ودلالته على المراد.

٥. نلاحظ أنّ أول من استدل به هو السرخسي- رحمه الله- وتبعه النسفي والبخاري والكاكي رحمهم الله من بعده، إلا أنّ النسفي اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر النص. وتبيّن أن عدد من السرخسي – رحمه الله- ثلاثة من علماء الحنفية رحمهما الله.

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، أنّ في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بد من أن يُعْتَمَدَ فيه دليلٌ مُلْزِمْ وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي.

١. استدل السرخسي – رحمه الله- بأنّ في رواية الحديث معنى الإلزام، فلا بد من أن يُعْتَمَدَ فيه دليل ملزم وهو العدالة **التي تظهر بالتفحص** عن أحوال الراوي[٤].

٢. وافق البخاري – رحمه الله- السرخسي – رحمه الله- الاستدلال به بنصه[٥].

٣. نلاحظ أنّ أول من استدل به هو السرخسي- رحمه الله- وتبعه البخاري – رحمه الله- الاستدلال به بنصه، ولم يطرأ عليه تغيير.

---

[١] انظر: كشف الأسرار، ٤٨/٢.
[٢] انظر: كشف الأسرار، ٢٠/٣-٢١.
[٣] انظر: جامع الأسرار، ٧١٤/٣.
[٤] انظر: أصول السرخسي، ٣٧٠/١.
[٥] انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، أنّ العدالة شرطٌ في قبول الرواية، والشرط لا يكتفى بوجوده ظاهراً، بل لا بد من تحققه.

١. استدل البخاري – رحمه الله- بأنّه لا بد من اشتراط العدالة لترجح جانب الصدق في الخبر وما كان شرطاً لا يكتفي بوجوده ظاهراً كمن قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، ثم مضى اليوم فقال العبد: لم أدخل، وقال المولى: دخلت؛ فالقول قول المولى؛ لأن عدم الدخول شرط فلا يكفي ثبوته ظاهراً ليزول العتق، كذا في المبسوط[١].

٢. استدل العينتابي- رحمه الله- بمثل ما ذكره البخاري- رحمه الله- [٢].

٣. نلاحظ أنّ أول من استدل به هو البخاري- رحمه الله- وتبعه العينتابي- رحمه الله-، ولم يطرأ عليه تغيير.

الدليل الخامس: الاستدلال بالسُنة، حيثُ دلَّ الدليلُ على أنّ الاعتبار بالظاهر مردودٌ بالنص.

١. استدل البخاري-رحمه الله- بأنّ الاعتبار بظاهر العدالة استناداً لما في قوله ﷺ: "المسلمون عدول"[٣] الحديث[٤]، لا يكفي؛ لأنه معارض بقوله ﷺ: "يفشو الكذب"[٥]، الحديث[٦].

٢. استدل العينتابي -رحمه الله- بما ذكره البخاري – رحمه الله- من معارضة ظاهر الحديث[٧].

---

(١) انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.
(٢) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٠٠.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح٢٠٦٥٧، باب: من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، ٣٢٥/٤.
(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية".
(٥) سبق تخريجه ص ١٦.
(٦) انظر: كشف الأسرار، ٢١/٣.
(٧) انظر: فتح المجني، القسم الثاني، ٦٠٠.

٣. استدل ابن نجيم- رحمه الله- في معرض رده على الرأي الأول في المذهب، الذين استدلوا بالظاهر، كما في الحديث: "أمرت أن أحكم بالظاهر"[١]، وبيّن أنّ هذا مدفوع بأن الفسق هو الغالب والأظهر[٢].

٤. نلاحظ أن أول من استدل به البخاري- رحمه الله- في معرض رده على من استدل بأنّ اعتبار الظاهر في العدالة ثابتٌ بالنص، وبيّن أنّه معارضٌ بنص مثله وذكره، وتبعه العينتابي- رحمه الله- في ذلك، ثم ذكره ابن نجيم- رحمه الله- في معرض الرد كذلك إلا أنّه أورد نصاً آخراً للمخلاف، ورده بالمعقول لا بالنص. وتبيّن أن عدد من تابع البخاري- رحمه الله- في إيراده اثنان من علماء الحنفية رحمهما الله.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، أوردُ أهم نتائج البحث وهي مُقسّمة إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج العامة للقاعدة وهي:

١. المعنى الإجمالي للقاعدة: إنّ الراوي لخبر الواحد إذا كان لا يُعرفُ بعدالته ولا فِسْقِه، ولم نقف على ارتكابه الكبائر ولا احترازه منها لا يُقبل خبره، إلا أن يكون المـُخْبِر من القرون الثلاثة المفضّلة فخبره مقبول؛ لما ورد من تعديل النبي ﷺ لتلك القرون.

٢. اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنّ رواية مجهول الحال لا تقبل، إذا كانت الجهالة في شروط الراوي الثلاثة: الإسلام، والتكليف، والضبط.

٣. اختلف العلماء -رحمهم الله- في خبر مجهول العدالة على قولين:

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ح٨، باب: الإيمان والإسلام، ١٣/١.
(٢) انظر: فتح الغفار، ٢٨٥.

القول الأول: أنّ خبر مجهول الحال في العدالة يقبل، به قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، وابن فورك، وسليم الرازي، والمـُحب الطبري من الشافعية.

القول الثاني: أنّ خبر مجهول الحال في العدالة، أو ما يسمى بالمستور لا يقبل، به قال جمهور العلماء رحمهم الله. وهو عند الحنفية – رحمهم الله– بزيادة قيد مالم يكن من القرون الثلاثة، لإخراج المجهول.

القسم الثاني: النتائج الخاصة في الأدلة وهي:

١. نلاحظ أن عدد الأدلة التي استَدل بها الحنفية –رحمهم الله تعالى– للقاعدة مما وقفت عليه هي خمسة أدلة، دليلان منها نقلية هما من السُنة، وثلاثة أدلة عقلية.

٢. نلاحظ أن الأدلة التي استُدل بها للقاعدة كان التطوّر الاستدلالي بها قليلاً من حيث الجملة، وقد حصل التطور في دليلين هما:

الثاني: حيثُ بدأ الاستدلال به بالنص ودلالته على الحكم، ملحقين به القياس على الشهادة، واستمر كذلك، إلا أنّ النسفي– رحمه الله– اكتفى بالدلالة العقلية دون ذكر النص.

الخامس: حيثُ بدأ الاستدلال به في معرض الرد على من استدل بالنص، بنص آخر، ثم استعمل في معرض الرد كذلك إلا إنّه بالمعقول لا بالنص.

٣. نلاحظ دور الدبوسي، والسرخسي، والبخاري –رحمهم الله– في التأصيل والتأسيس للقاعدة، حيث ابتدأ الدبوسي– رحمه الله– الاستدلال بدليل واحد، ثم السرخسي– رحمه الله– بدليلين، ثم البخاري– رحمه الله– بدليلين. وفي هذا يظهر أنّ العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة هو القرن الخامس بأربعة أدلة، ودليل واحد في القرن الثامن.

٤. نلاحظ قلة متابعة علماء الحنفية رحمهم الله بإيراد الأدلة على القاعدة، حيث بلغ عدد متابعاتهم في إيراد الأدلة لمن ابتدأها من مجموع الأدلة تسعة متابعات.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي.

٣. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

٤. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٥. بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٦. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزاق الحصيني الملقب بالزبيدي، دار الهداية.

٨. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٩. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

١٠. تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور "الواجب المخير نموذجا"، للدكتور عبدالوهاب الرسيني، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر، ٤٣١-٥٣٩، عدد ٩٩، ٢٠١٧م.

١١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٢. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٥. جامع الأسرار في شرح المنار، لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، الطبعة: الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٦هـ.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

١٧. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

١٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٩. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، للحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٢١. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

٢٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

٢٣. شرح التبصرة والتذكرة - ألفية العراقي، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٢٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

٢٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٢٦. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس، الكويت - الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣ هـ.

٢٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٢٨. العين، للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٩. فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٣٠. فتح المجني في شرح المغني، لأحمد بن إبراهيم العينتابي، القسم الثاني، تحقيق: خلود العصيمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ.

٣١. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرزاي الجصاص، الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.

٣٢. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، للجيلاليِّ المرينيِّ، الدمام: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ.

٣٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبير، عمان: دار النفائس، ١٤٢٨هـ.

٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣٥. كشف الأسرار على المنار، لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

٣٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٨. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٣٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٠. اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤١. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٤٢. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٤٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن قادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ.

٤٤. مختصر منتهى السول والأمل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

٤٥. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة: الخامسة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.

٤٦. المذهب في أصول المذهب على المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور.

٤٧. مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول، لمحمد بن فرامُرْز بن علي المعروف بملا خسرو، مطبعة صحافية عثمانية، ١٣٢١هـ.

٤٨. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٤٩. مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٥٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٥٤. معيار العلم في فن المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م.

٥٥. المغني، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٥٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٧. ملحة الإعراب، للقاسم بن علي الحريري، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.

٥٨. نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٦٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.